حتوفا مما التغيير مما يصلح كما تدرك النبي صلى الله عليه وسلم بنا البيت على قواعد ابراهيم لكونها قويتها
كما نواحد بني عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى ان مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على
مصلحة البناء على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود لما اكمل الصلاة خلف عثمان وانكر عليه الوتيع فقال
له في ذلك فقال الخلاف شر ولهذا نقض الآية كاحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما
فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلك
والله اعلم **مسئلة** في امام قتل ابن عم او غيره فهل تصح الصلاة خلفه املا **الجواب** لذا
كان هذا الرجل قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغي ان يعزل عن الامامة ولا يصلي خلفه الا
لضرورة مثل الا يكون ها هنا امام غيره لكن اذا تاب واصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات فاذا تاب بالتوبة الشرعية جاز ان يأتم على امامته والله اعلم **مسئلة**
في رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر والعصر فهل يجوز له ان يصلي
شكر الوضوء ام لا **الجواب** هذا فيه نزاع والاشبه انه يفعل لحديث بلال **مسئلة** في رجل اذا
دخل المسجد في وقت نهي هل يجوز له ان يصلي تحية المسجد املا **الجواب** الحمد لله هذه المسألة
فيها قولان للعلماء وروايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصليها و
الثاني وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا اظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا امر يعم جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة
من الصور واما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل غروب فقد خص منه صور متعددة
منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف ومنها المعادة مع امام الحي وغير ذلك والعام المخصوص
مقدم على العام المخصوص وايضا فان الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين او
اوكد لهم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم والخطيب على المنبر فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد امر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهي فكذلك الوقت الآخر بطريق
الاولى ولم يختلف قول احمد في هذا الجنس الصحيح به بخلاف ابي حنيفة ومالك فانهما فرقا بين هذه
في الموضعين الذين فانهم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله اعلم **مسئلة** ايما افضل طلب
القرآن والعلم **الجواب** الحمد لله اما العلم الذي يجب على الانسان تعلمه عينا كعلم ما امره الله
به وما نهاه عنه فهو مقدم على ما لا يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب
العلم الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب واما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما
تسميه الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو ايضا مقدم على التعلم الذي هو حق ما يريد ان يتعلم

علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن فانه
اصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشغل احدهم
نفسه بشيء من فضول العلم من الكلام والجدال والخلاف والفروع النادرة او التعقيد الذي لا يحتاج
اليه او غرائب الحديث الذي لا يثبت او لا ينتفع به وكثير من الرياضيات التي لا ينتفع عليها حتى
ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد في مثل المسألة من التفصيل والمطلوب ممن اقبل
على هو نعم بعانيه والعمل به فان لم يكن هذه همته حافظ لم يكن من اهل العلم والدين والله اعلم
مسئلة في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان رجلا اذا علم شرب وصلى وهو سكران
هل يجوز صلاته املا **الجواب** صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق
في بلد ولا يجوز اذا كان ممن دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فانا النهي عن قربان الصلاة وقت
ان مواضع الصلاة والله اعلم **مسئلة** في رجل ليس عنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة هل
يجوز ذلك املا **الجواب** الاستئجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وقول في مذهب مالك والحلا
في الاذان وعلى الامامة بعد نفوذه وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قولين ثالث في
مذهب احمد وغيره انه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله اعلم **مسئلة** فيما
قال ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال اخر لا نعلم فقال الاول ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا ما هو امر حتم بل يعلم
منه تنقيصها فهل يجب في ذلك شيء املا **الجواب** ان كان المتكلم اراد ان الله امرهم بالصلاة
بمعنى انه اوجبها عليهم فالصواب مع الثاني واما ان اراد انه مأمور ولي امرهم ان الرجال يأمرونهم
بها لامر الله اياهم بالامر او انها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم وقول القائل ما هو
امر من الله للصبيان بل هو امر لما امر للصبيان فقد اصاب واما ان اراد ان هذا ليس امرا من
الله لاحد فهذا خطأ يجب عليه ان يرجع عنه ويستغفر الله والله اعلم **مسئلة** في رجل يصلي
ماموما وجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له واذا جاز
هل يكون منقصا لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام **الجواب** جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل يفعل ذلك مع كبر او ضعف للحاجة وفعل ذلك لانه
من سنة الصلاة ثم قال بالثاني استحبابا كقول الشافعي واحمد في احد قوليه والاول اصح قال بالاول

اسخبها عند الحاجة فقط كقول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه
وان كان مأموما لكونه ان التاخر بقعد اجالسا مالا يساهو من التخلف المنهي عنه عند من يقول انها
سنة بها وهذا فعل اجتهاد فكانه قد تعارض فعل هذه السنة بعينه والمعارضة الى
موافقة الامام فاذا ذكر اولى من التخلف لكونه يسير فصار مثل ما اذا قام من التشهد الاول قبل
ان يكمله المأموم والمأموم يرى انه مستحب اومثل ان يصلي وقد بقي عليه يسير من الدعاء فيصلي
اويتمه ومثل هذه المسايل هي من مسايل الاجتهاد والاولى ان متابعة الامام اولى من التخلف
لفعل مستحب والله اعلم **مسئله** فيمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه فهل يجهر
بالقراءة املا **الجواب** بل يخافت بالقراءة ولا يجهر لان المسبوق اذا قام يقضي ما فاته منفردا فيقضيه
حكم حكم المنفرد وهو فيما يدركه في حكم اللاحق ولهذا يسجد المسبوق اذا سهى فيما يقضيه واذا كان كذلك
فالمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمتى كان مما لا يجهر المنفرد فيه اي يجهر في العشاين و
الفجر فانه يجهر اذا قضى الركعتين الاولتين ومتى كان مذهبه ان المنفرد لا يجهر فانه لا يجهر المسبوق
فاعلمه والجمعة لا يصليها احد منفردا فلا يتصور ان يجهر فيها المنفرد والمسبوق فكما ان المنفرد لا
يجهر لكونه مدركا للجمعة ضمنا وتبعا ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط لما
يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضت السنة ما ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
فهو مدرك للجمعة كما ادرك ركعة مما بعد قبل ان تغرب الشمس وما ادرك ركعة من الفجر قبل
ان تطلع الشمس فانه مدرك للوقت وان كانت بقية الصلاة تقع خارج الوقت والله اعلم **مسئله**
هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث املا **الجواب** الحديث قراءة سورة الكهف يوم
الجمعة فيها اثار ذكرها اهل الحديث والفقه لكن في مطلقه يوم الجمعة ولم اسمع انها مختصة بعد
العصر والله اعلم **مسئله** في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته ان الله تكلم بكلام ازلي قديم
ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه ام لا وما يجب عليه **الجواب** الذي اتفق عليه اهل
السنة والجماعة ان القرآن كلام الله غير مخلوق وان هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله
يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري والقرآن جميعه كلام الله
حروفه ومعانيه واذا كان الامام مبتدعا فانه يصلي خلفه الجمعة وتسقط به ذلك والله اعلم وجل
اعلم **مسئله** هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين وما يقول الانسان بعد كل تكبيرة من
الجواب الحديث مهما قرأ به جاز كما يجوز القراءة في نحو هاتين الصلوات لكن اذا قرأ بقاف

واقتربت

واقتربت او نحو ذلك مما جاء في الاثر كان احسنا واما بين التكبيرات فانه يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا ارى ونحو هذا العلم عن عبد الله بن مسعود
واذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي
وارحمني كان حسنا ولا ذكر ان قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ونحو ذلك وليس في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه والله اعلم **مسئله**
فيمن يجد الصلاة قد اقيمت فايما افضل صلاة الفريضة وباقي بالسنة ويلحق الامام ولو في التشهد
وهل ركعتي الفجر سنة للصبح ام لا **الجواب** بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي رواية فلا صلاة الا التي اقيمت فاذا اقيمت الصلاة فلا
يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة وقد اتفق العلماء على انه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ولكن انا
نزعم ان سنة الفجر والضحى اسنة اذا سمع الاقامة فلا يصلي السنة لان بينه ولا غير بينه
بل يقضيها اذا شاء بعد الفرض والسنة ان يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين والفريضة ركعتان
فليس بعد طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة ثم صلاة الفجر وصلاة الغداة
وصلاة الصبح وكذلك السنة تقضي سنة الفجر وسنة الصبح وركعتا الفجر ونحو ذلك والله اعلم
مسئله ايما افضل النافلة امام القضا **الجواب** اذا كان عليه قضا واجب فالاشتغال
اولى به من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه **مسئله** في صلاة الرغائب هل هي مستحبة ام لا
الجواب هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا التابعين ولا
ائمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف ولا الاية ولا ذكروا لهذه
الليلة فضيلة تخصها والحديث الذي روي في ذكر ما على النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق
اهل المعرفة به كما ذكر ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله اعلم **مسئله** فامام
شافعي يصلي بجماعة حنفيه وشافعيه وعند الحنفيه الوتر واجب **الجواب** قد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك
ما صليت وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة مفصولة بسلام قبلها وانه
كان يوتر بخمس وبسبع لا يصلي الا في اخرهن والذي عليه جماهير اهل العلم ان ذلك كله جايز
ان الوتر ثلاث متصلة كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعيه والحنبليه وكره بعضهم
الوتر بخمس ذلك كما نقل عن ابي حنيفه وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعضا

سلام واحد خلافا لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان هذه الاحاديث منسوخة وكره بعضهم الفصل
ذكر بعضهم الفقه بثلاث

اصحاب الشافعي واحمد ومالك والصواب ان الامام اذا فعل شيأ مما جاءت به السنة واوتر على
وجه مما الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك واللہ اعلم **مسئلة** في رجل لم يصل وتر عشا الاخرة
فهل يجوز له تركه **الجواب** الحمد لله الوتر سنة موكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه فانه ترد
شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فاوجبه ابو حنيفة وطائفة من اتباع احمد والجمهور لا
يوجبونه كمالك والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا
يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركه والوتر اوكد من
سنة الظهر والمغرب والعشا والوتر افضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل افضل
الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر واللہ اعلم **مسئلة** في رجل عليه
صلوات كثيرة فاتته كيف يصليها بسننها ام الفريضة وحدها وهل تقضى في سايد الاوقات من
ليل او نهار **الجواب** المسارعة الى قضاء الفوايت الكثيرة اولى من الاشتغال عنها بالنوافل واما
مع قلة الفوايت فقضاء السنن حسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من صلاة الفجر
عام حنين قضى السنة والفريضة ولما فاتته الصلوات يوم الخندق قضاها الفرايض بلا سنن والفوا
يت المفروضة تقضى في جميع الاوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن ادرك ركعة من الفجر قبل
ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى واللہ اعلم **مسئلة** فيمن راى رجلا يتنفل في وقت نهي فقال
[illegible] عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد في الكراهة فقال هذا
يت فما الذي يجب عليه **الجواب** الحمد لله اما التطوع الذي لا سبب له
ة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الا
يمة وكما ثبت عن الخطاب مضروب من يصلي بعد العصر فمن فعل ذلك فانه يعزر انتهى
الخطاب احد الخلفا الراشدين اذ قد ثبت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك و
اما مالا سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتاويل فاما ما يصلي صلاة يسوغ
فيها الاجتهاد لم يعاقب واما رده الاحاديث بلا حجة وشبهه للناهي وقوله للناهي اصلي كيف
شيت فانه يعزر على ذلك اذا الرجل عليه اما يصلي كما شرع لا كما يشا هو واللہ اعلم **مسئلة** هل
تقضى السنن الروابت اصلا **الجواب** اذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى
بعد العصر على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا تقضى وهو مذهب ابي حنيفة ومالك و
الثاني تقضى وهو قول الشافعي وهو اقوى واللہ اعلم **مسئلة** في امرأة لها ورد بالليل تقطعه

تعجز

فتعجز عن القيام في بعض الاوقات فهل لها ان تصلي صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
فهل هو صحيح **الجواب** نعم صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف
من صلاة القايم لكن اذا كانت معادة ان تصلي قايما وانما قعدت لعجزه فان الله يعطيه اجر القايم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم
فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كتب الله له اجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف
اذا عجز عن بعض افعالها واللہ اعلم **مسئلة** في رجل اذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم و
رحمة الله اسالك الفوز بالجنة وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اسالك النجاة من النار فهل هذا
مكروه املا فاذا كان مكروها فما الدليل على كراهته **الجواب** الحمد لله نعم يكره هذا لان هذا
بدعة فان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبه احد من العلماء وهو احداث دعا
في الصلاة في غير محله يفصل احدهما بين التسليمتين ويصل بالاخر التسليم وليس لاحد الصفة
المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده اسالك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد اسالك النجاة
من النار وانما اذكر هذا واللہ اعلم **مسئلة** فيمن ترك والديه كفارا ولم يعلم هل اسلموا هل يجوز
ان يدعو لهم **الجواب** الحمد لله متى كان امه اصلها كفارا لم يجز ان يستغفر لابويه الا ان
يكونا قد اسلما كما قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم **مسئلة** في رجل قال سمعت علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه ليس من اهل البيت ولا يجوز الصلاة عليه والصلاة عليه بدعة **الجواب** اما
كون علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اهل البيت فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو اوضح من
ان يحتاج الى دليل بل هو افضل اهل البيت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادار كساءه على
علي وفاطمة وحسن وحسين وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
واما الصلاة عليه منفردا فهذا بناء على انه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه لا
تزاد مثل ان يقول اللهم صل على عمر او علي وتنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وطائفة من
الحنابلة الى انه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا كما روي عن ابن عباس انه قال لا يصلى
الصلاة تنبغي على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الامام احمد واكثر اصحابه الى انه لا باس
بذلك لان عليا بن ابي طالب قال للعمرين الخطاب صلى الله عليكما وهذا القول اصح واولى ولكن افراد
واحد من الصحابة والقرابة كعلي او غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم

بحيث يحصل ذكر شعار المقرونا باسمه فهذا هو البدعة والله اعلم **مسئلة** فيمن احرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ثم سمع الاذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما يقول المؤذن او يتم صلاته ويتضمنا يقول المؤذن **الجواب** اذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فانه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة او ذكر او دعا فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤذن عبادة موقتة يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت واذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جايزا مثل ما يقطع الموالاة بها بكلام يحتاج اليه مما خطاب ادمي وامر بمعروف ونهي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع سواء انها بسبب اخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء وهذا في هذا نزاع معروف والله اعلم **مسئلة** فيما قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني صلاة تكفي وبارك على محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني بركة تكفي وارحم محمدا وال محمد حتى لا يبقى مني رحمة تكفي وسلم على محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني سلامة تكفي **الجواب** ليس هذا الدعا ماثورا على احد من السلف وقول القايل حتى لا يبقى مني صلاة تكفي وسلامة تكفي ورحمة تكفي اذا اراد به ان يفعل ما عند الله حتى ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله مما الخير لا نفاد له وان اراد انه يدعا بما يمكن ان يعطاه فهذا ايضا جاهل فان دعاء لا يحصى هو السبب للكمال في ذلك والله اعلم **مسئلة** قولهم اجعل بيننا وبين كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منى قال انها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هي فرض في الصلاة الملكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض فما الذي هو عول الذين يصلي عليه بكل مرة عشرا **الجواب** الحمد لله مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين انها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى انها لا تجب في الصلاة ثم منهم من هو لاء قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال تجب في المجلس الذي يذكر فيه والمسالة مبسوطة في غير هذا الموضع والله اعلم **مسئلة** في من يقرا القران هل يقرا سورة الاخلاص عشرة او ثلاثا وما العلة في ذلك **الجواب** اذا قرا القران كله فيقرا ها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء ليلا يزيد على ما في المصحف واما اذا قرا ها وحدها او مع بعض القران فانه اذا قرا ها ثلاث مرات عدلت القران والله اعلم **مسئلة** في جمع القراءات السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل لجامعها مزية ثواب على من قرا بروايته ام لا **الجواب** الحمد لله اما نقل

معرفة

معرفة القراة وحفظها فسنة فان القراة سنة متبعة ياخذها الاخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بها او يقر عليها القراة بها او باذنه في ذلك وقد اتفقوا بها سنة والعلم فيها قوي فان الله تعالى تكفل بحفظ القران كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما جمعها في الصلاة او في القراة مزية على من لم يجمعها فهذا لم يفعله احد من الائمة المعروفين وطرق هذه الطريقة ان يذكر في التشهد بجميع هذه الالفاظ المأثورة وان يقال اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشافعي ومسند عن ابي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في تسلموا ما ومن المتاخرين من سلك في بعض هذه الادعية والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعلمها بالفاظ متنوعة وروايات بالفاظ متنوعة طريقة محدثة فيها الجمع بين تلك الالفاظ ويستحب ذكر ما ذكر او فضل مما قال بها مثال الحديث الذي في الصحيحين عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قد روي كثيرا وروي كبيرا فيقول لهذا القايل يستحب ان يقول كثيرا كبيرا وكذلك اذا روي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وروي اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته وامتا زذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق اليها احد من الائمة المعروفين وطرق هذه الطريقة ان يذكر في التشهد بجميع هذه الالفاظ المأثورة وان يقال الاستفتاح بجميع الالفاظ وهذا مع انه خلاف عمل المسلمين لم